



الجمهورية العربية السورية
SYRIAN ARAB REPUBLIC

المرسوم رقم (٢٩٣) لعام ٢٠٢٥

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الإعلان الدستوري.

وعلى أحكام القانون رقم /٢٣/ لعام ٢٠٠٢ وتعديلاته.

وعلى مقتضيات المصلحة الوطنية العليا.

يرسم ما يلي:

المادة (١): تُستبدل الأوراق النقدية السورية الحالية وتُعرف باسم العملة السورية القديمة، وتُسحب من التداول ابتداءً من تاريخ ٢٠٢٦/٠١/٠١م، وذلك خلال المهل التي يحددها مصرف سورية المركزي.

المادة (٢): يتم تنفيذ عملية سحب العملة القديمة من التداول بشكل تدريجي لكافة الفئات، وفق جدول زمني محدد من قبل مصرف سورية المركزي، وضمن المراكز التي يحددها.

المادة (٣): تُطرح أوراق نقدية جديدة وتُعرف باسم العملة السورية الجديدة، وذلك بإزالة صفرين من القيمة الاسمية للعملة القديمة المسحوبة من التداول، وفقاً لمعيار الاستبدال "كل ١٠٠ ليرة سورية من العملة القديمة الخاضعة للسحب من التداول تعادل ١ ليرة سورية من العملة الجديدة".

المادة (٤):

أ- تبقى العملتان (القديمة والجديدة) في التداول معاً، وتتمتعان بذات القوة الإبرائية خلال المهل المشار إليها في المادة (١) من هذا المرسوم.

ب- بانتهاء مهل الاستبدال الواردة في المادة (١) من هذا المرسوم، تفقد العملة السورية القديمة قوتها الإبرائية، وتسقط من التداول، وتُعد غير صالحة قانونياً للتعامل في المعاملات المالية.



الجمهورية العربية السورية
SYRIAN ARAB REPUBLIC

المادة (٥): تُحدّد فئات العملة السورية الجديدة وقيمتها المقابلة من العملة السورية القديمة وفق الجدول الآتي:

الفئة الجديدة ل. س	القيمة المقابلة بالعملة المسحوبة من التداول
1	100
5	500
10	1000
25	2,500
50	5,000
100	10,000
200	20,000
500	50,000
1000	100,000

المادة (٦): الوحدة الصفري من الليرة السورية هي القرش، وفق المعيار التالي:
"كل مائة قرش تعادل ليرة سورية واحدة من العملة السورية الجديدة".

المادة (٧): لا يترتب أي عمولات أو ضرائب أو رسوم أو غرامات على عمليات التحويل والاستبدال من العملة السورية القديمة إلى العملة السورية الجديدة.

المادة (٨): ينسحب الأثر النقدي والمالي الناتج عن عملية الاستبدال على جميع أسعار السلع والخدمات، إضافة إلى الرواتب والأجور وعلى المعاملات والالتزامات المالية كافة، أيّاً كان نوعها أو مصدرها، سواء كانت قانونية أو قضائية أو إدارية أو اتفاقية أو ضريبية أو غيرها، وذلك وفقاً لمعيار الاستبدال المحدد في المادة (٣) من هذا المرسوم، وتلتزم جميع الفعاليات والجهات العامة والخاصة وفقاً لمعيار الاستبدال بعرض المبالغ النقدية بالعملتين "القديمة والجديدة" أثناء سريان مهل الاستبدال المشار إليها في المادة (١) من هذا المرسوم.



الجمهورية العربية السورية SYRIAN ARAB REPUBLIC

المادة (٩): مالم يوجد اتفاق مخالف، تخضع العقود، والأسناد التجارية، والوثائق، والسجلات، والحسابات، وأية وسيلة من وسائل الإثبات ذات الأثر المالي، سواء أكانت رسمية أم غير رسمية الصادرة أو الموقعة قبل بدء عملية استبدال العملة، للتسديد حسب قيمة العملة السورية القديمة سواء شُدَّت أو سُسِّدَ بالعمل السورية القديمة قبل إزالة الصفرين، أم بالعمل السورية الجديدة خلال فترة سريان القوة الإبرائية للعملة السورية القديمة.

المادة (١٠): إذا لم تتضمن الوثائق أو المحررات، أيّاً كان نوعها، كالعقود أو السندات أو الاتفاقات أو التعهدات التي تحتوي على التزامات مالية، تاريخ التحرير، أو كان تاريخ التحرير يقع خلال مهل استبدال العملة، فإن هذه الوثائق تُرفض ولا يتم صرفها إلا إذا تم تحديد نوع العملة الجديدة أو القديمة الواجب التسديد بها، أو إذا تم تحديد قيمة هذه العملة وفقاً لقيمتها الجديدة أو القديمة بموجب اتفاق رضائي أو حكم قضائي.

المادة (١١): تصدر التعليمات التنفيذية اللازمة لأحكام هذا المرسوم بقرار من حاكم مصرف سورية المركزي.

المادة (١٢): يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويُعد نافذاً من تاريخ صدوره.

أحمد الشرع

رئيس الجمهورية العربية السورية